قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٤ (١٩٤٨)
بتاريخ ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨

أمر الأطراف بالامتناع من القيام بأعمال عسكرية أخرى،
والإيعاز إلى الوسيط بمواصلة جهوده من أجل نزع السلاح عن القدس

إن مجلس الأمن،

آخذا بعين الاعتبار أن حكومة إسرائيل المؤقتة قد أشارت إلى قبولها، من حيث المبدأ، تمديد الهدنة في فلسطين، وأن الدول الأعضاء في الجامعة العربية رفضت النداءات المتوالية لوسيط الأمم المتحدة، ونداء مجلس الأمن في قراره رقم ٥٣ (١٩٤٨) بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٤٨ لتمديد الهدنة في فلسطين، وأنه نتيجة ذلك تجددت الأعمال العدائية في فلسطين،

١. **يعتبر** أن الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلام ضمن معنى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢. **يأمر** الحكومات والسلطات المعنية، عملا بالمادة (٤٠) من الميثاق، بالكف عن المزيد من العمل العسكري، بإصدار أوامرها إلى قواتها العسكرية وشبه العسكرية بوقف إطلاق النار تحقيقا لهذه الغاية، بحيث يصبح نافذ المفعول في وقت يقرره الوسيط، على ألا يتأخر، بحال من الأحوال، عن مدة ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ؛

٣. **يعلن** أن عدم إذعان أي من الحكومات أو السلطات للفقرة السابقة من هذا القرار، سيبرهن عن وجود خرق للسلام ضمن معنى المادة (٣٩) من الميثاق، مما يستوجب النظر فيه فورا من قبل مجلس الأمن بقصد اتخاذ إجراء جديد قد يقرره المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

٤. **يدعو** جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الوسيط بقصد المحافظة على السلام في فلسطين وفق القرار رقم ٥٠ (١٩٤٨) المتخذ من قبل مجلس الأمن في ٢٩ أيار (مايو) ١٩٤٨؛

٥. **يأمر**، كقضية ذات ضرورة ملحة وخاصة، بوقف إطلاق النار فورا ودون أي شروط في مدينة القدس، بحيث يصبح نافذ المفعول بعد أربع وعشرين ساعة من وقت اتخاذ هذا القرار، ويعطي لجنة الهدنة تعليماته لتتخذ أية خطوات ضرورية لتنفيذ وقف إطلاق النار هذا ؛

٦. **يعطي تعليماته** إلى الوسيط ليواصل جهوده من أجل نزع السلاح عن مدينة القدس، دون إجحاف بمستقبل وضع القدس السياسي، وليؤمن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في فلسطين وحماية الوصول إليها ؛

٧. **يعطي تعليماته** إلى الوسيط ليشرف على الإذعان إلى الهدنة، وليضع أنظمة للنظر في ادعاءات خرق الهدنة منذ ١١ حزيران (يونيو) ١٩٤٨، ويخوله النظر في حوادث الخرق التي تقع ضمن حدود سلطته، وذلك باتخاذ عمل محلي ملائم، ويطلب منه أن يبقى مجلس الأمن على علم دائم بشأن سير عملية الهدنة، وأن يقوم بالعمل الملائم إذا اقتضت الضرورة ذلك ؛

٨. **يقرر** إبقاء الهدنة نافذة المفعول وخاضعة لقرار لاحق من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة وفقا للقرار الحالي رقم ٥٠ (١٩٤٨) لـ ٢٢ أيار (مايو) ١٩٤٨، إلى أن يتم التوصل إلى تعديل سلمي لمستقبل وضع فلسطين ؛

٩. **يكرر** نداءه إلى الفرقاء، الذي تضمنته الفقرة الأخيرة من قراره رقم ٤٩ (١٩٤٨) الصادر في ٢٢ أيار (مايو) ١٩٤٨، ويحثهم على الاستمرار في محادثاتهم مع الوسيط بروح التوفيق والتنازل المتبادل لتسوية جميع النقاط المختلف بشأنها سلميا ؛

١٠. **يطلب** من الأمين العام أن يزود الوسيط بالجهاز الضروري من الموظفين وبالتسهيلات اللازمة لمساعدته على القيام بالمهمات المنوطة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (الدورة الاستثنائية - ٢) لـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨ وبموجب هذا القرار ؛

١١. **يطلب** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الملائمة لتأمين الأموال الضرورية لمواجهة الالتزامات الناشئة عن هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ٣٣٨، بـ ٧ أصوات
مقابل صوت واحد ضده وامتناع ٣
كالآتي:

مع القرار: بلجيكا، الصين، فرنسا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

ضد القرار: سورية.

امتناع: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

المصدر: **قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧- ١٩٧٤**، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.